مذكرة تفاهم

بين نقابة المهندسين السوريين الأحرار ومؤسسة رحمة بلا حدود

مقدمة:

ادراكا من الدور الذي تقوم به مؤسسة رحمة بلا حدود في تقديم كافة الخدمات للنازحين والمقيمين على حد سواء في الشمال السوري والمهام المهنية والوطنية والأخلاقية التي تقوم بها نقابة المهندسين السوريين الأحرار في عمليات البناء والتنمية المستدامة. وانطلاقاً من الحرص الكبير على سلامة و خدمة أهلنا في المناطق المحررة و إيماناً بالعمل المؤسساتي النقابي و ما تقوم به نقابة المهندسين السوريين الاحرار عبر فرقها الهندسية التخصصية من خلال الكشف وتقييم المباني المتضررة من كارثة الزلزال وبيان حالتها الفنية والانشائية وضرورة تزويد هذه الفرق باللوجستيات ومستلزمات الأمن والسلامة وأدوات ووسائل الكشف على المباني لتصدير التقارير الفنية المهنية للجهات المعنية الخاصة بذلك.

وبناءً على قناعة كاملة من الطرفين بأهمية التعاون والتنسيق فيما بينهما ورغبة كل منهما بتطوير التعاون والتنسيق المشترك مستقبلا فقد تلاقت إرادة الفريقين على توقيع هذه المذكرة وفق البنود الآتية:

طرفي المذكرة:

- الطرف الأول (**نقابة المهندسين السوريين الأحرار**):

وهي نقابة مستقلة جامعة للمهندسين السوريين، ذات نهج تشاركي تعمل على تمكين المهندس السوري أينما وجد وتسعى لتنظيم وتطوير المهنة بمعايير احترافية للإسهام في عمران الانسان والمكان.

وتعمل على تقديم الدراسات والخدمات والاستشارات الهندسية والاشراف على المشاريع الهندسية.

ويمثلها **المهندس أحمد باسم نعناع** بصفته نقيب المهندسين السوريين الأحرار.

وسيشار إليه في هذه الاتفاقية (**بالطرف الأول**)

- الطرف الثاني (**مؤسسة رحمة بلا حدود**):

وهي منظمة إنسانية، وغير ربحية مكرسة للعمل مع المجتمعات المحلية من أجل التغلب على الفقر. **تهدف** الأولويات الرئيسية إلى تمكين أفراد المجتمع من خلال مشاركتهم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمدنية.

ويمثلها **الأستاذ عبد الله المصري** بصفته مدير مكتب حلب لمؤسسة رحمة بلا حدود.

وسيشار إليه في هذه الاتفاقية (**بالطرف الثاني**)

التزامات الطرف الأول:

المادة الأولى:

وضع خطة مسح شاملة وتفصيلية تشرح من خلالها الجدول الزمني – الموارد البشرية – أماكن المسح ومشاركة الطرف الثاني بخطة العمل للقيام ببعض الجولات المشتركة.

المادة الثانية:

اعتماد الأدوات والورقيات المخصصة للمشروع ومشاركة الطرف الثاني بالبيانات والإحصاءات العامة لتصديرها بالطريقة المناسبة من قبل الطرف الثاني.

المادة الثالثة:

إعدادا تقرير يومي باللغتين (ويمكن الاتفاق على فترة التقرير بين الطرفين) وتزويد الفريق الثاني بالتوثيقات المطلوبة وفق السياسة المتبعة لديه بعد الاتفاق على ذلك.

المادة الرابعة:

وضع خطة نفقات تفصيلية بحيث يتم تسليم الفريق الثاني جدول المشتريات المطلوبة قبل التنفيذ بفترة كافية (يومين على الأقل).

المادة الخامسة:

عدم المشاركة بأنشطة مشابهة لأنشطة هذه المذكرة مع أي منظمة أخرى ضمن النطاق الجغرافي لعمل هذه المذكرة إلا إذا استدعت الحاجة لذلك وبعد أخذ موافقة الطرف الثاني وذلك ضمن الفترة الزمنية لهذه المذكرة.

التزامات الطرف الثاني:

المادة السادسة:

اعتماد الطرف الأول كشريك أساسي في تقديم الاستشارات الهندسية للمشاريع التي ينفذها الطرف الثاني المتعلقة بالخدمات والبنى التحتية ومرحلة الترميم وترحيل الأنقاض وإعادة الإعمار.

المادة السابعة:

تقديم الأدوات والمعدات الخاصة بعملية الكشف على المباني والمنشآت العامة والخاصة لفرق الكشف على الأبنية المتضررة المشكلة من قبل الطرف الأول وفق بنود المشروع المتفق عليها بين الطرفين.

المادة الثامنة:

تقديم التجهيزات ووسائل الأمن والسلامة وبعض اللوجيستيات الأخرى للفرق المشكلة من قبل الطرف الأول وفق بنود المشروع المتفق عليها بين الطرفين.

المادة التاسعة:

تقديم تعويضات مالية للكادر الفني والإداري للفرق المشكلة من قبل الطرف الأول وفق بنود المشروع المتفق عليها بين الطرفين.

المادة العاشرة:

إعداد تقرير تفاعلي يتم تحديث بياناته بشكل يومي المقمة من الطرف الأول.

المادة الحادية عشرة: مدة مذكرة التفاهم:

المدة الزمنية لهذه المذكرة شـــهرين ميلاديين تبدأ بتاريخ ١٩-٠٢-٢٠٢٣ وتنتهي بتاريخ ١٨-٠٤-٢٠٢٣ وقابلة للتمديد بنفس الأنشطة أو أية أنشطة إضافية يتم التوافق عليها بين الطرفين.

المادة الثانية عشرة: النطاق الجغرافي لمذكرة التفاهم:

منطقة إعزاز ومنطقة عفرين.

المادة الثالثة عشرة: تعديل مذكرة التفاهم:

لا يجوز لأي من الطرفين تعديل أو حذف أو إضافة أي بند ما لم يتم الاتفاق عليه بين الطرفين كتابيا.

المادة الرابعة عشرة: إنهاء أو الغاء مذكرة التفاهم:

ينتهي العمل في مذكرة التفاهم وديا بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة وهي شهرين ميلاديين، ولا يمكن التنصل منها أو تغييرها مع تغيير الاشخاص الموقعين عليها، مع التنويه بأن علاقة التعاون والتنسيق الواردة في مذكرة التفاهم قائمة بين مؤسستين ولا تتغير بتغير الأشخاص أو فصلهم أو انتهاء فترة عملهم.

المادة الخامسة عشرة: النشر والاعلام

يحق لكل طرف أن ينشـر على موقعه الإلكتروني او أي من وسـائل الاتصـال المعتمدة لديه أنشـطة هذه المذكرة، وذلك مع مراعاة الوضع الأمني لسلامة المشروع والقائمين عليه.

المادة السادسة عشرة:

يلتزم الطرفان بتقديم كافة التســـهيلات اللازمة من أجل إنجاح هذا التعاون وتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه خلال فترة التعاون.

المادة السابعة عشرة:

أي مراسلات أو اتفاق بين الطرفين يكون كتابيا وعبر البريد الإلكتروني.

المادة الثامنة عشرة:

تم كتابة المذكرة باللغة العربية وعلى نسختين وتم تسليم كل طرف النسخة الخاصة به للرجوع إليها عند الحاجة.

حرر بتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/١٩م

ممثل الطرف الأول

م. أحمد باسم نعناع

الجمهورية العربية السورية
نقابة المهندسين السوريين الأحرار
The Association of Liberated Syrian Engineers

ممثل الطرف الثاني

أ.عبد الله المصري

منظمة الرحمة بلا حدود
مكتب حلب